الأمم المتحدة A/C.5/64/L.23

Distr.: Limited 29 December 2009

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والستون اللجنة الخامسة البند ۱۳۲ من حدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا حيفكوفا جيورجيفا (بلغاريا)


أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة، التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من حدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة ٨/64/548، والذي قدمت فيه اللجنة توصيتها بشأن مسألة المخطط العام لتجديد مبانى المقر.

7 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٥ إلى ١٨ و ٢٠ إلى ٢٠ و ٢٠ الله و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات التي أبديت علال نظر اللجنة في ذلك البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة و 20-20).

٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام ورئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيانين استهلاليين (انظر A/C.5/64/SR.10).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

تقارير الأمين العام^(١)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتما التاسعة والأربعين (٨/64/16)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/62/641)

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز موحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 7.00 - 7.00 في إطار الأبواب 7.00 - 7.00 و 100 - 7.00 و التقديرات المنقحة المتعلقة بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين (100 - 7.00)

تقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٨/64/73 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ (A/64/74)

التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/64/89) التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355)

التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة تحت البـاب ٢٨ ألف، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (٨/64/380)

⁽۱) A/64/6 (مقدمة) و Corr.1 و (الباب ۱) و Corr.1 و (البابان ۲-۳) و (الباب ٤) و Corr.1 و (الباب ٥) و (الباب ٥) و (الباب ٥) و (الباب ٢١) و (الأبواب ٢٠-٢١)، و (الباب ٢٧) و Corr.1 و (الباب ٢١) و (الباب ٢٨) و (الباب ٢٨) و (الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨) و Corr.1 و (الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨ و الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨ ألف – جيم)، و (الباب ٢٨ دال) و Add.1 و (الباب ٢٨ هاء و واو)، و (الباب ٢٨ زاي) و Corr.1 و (الباب ٢٨ و الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨ و الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨) و (الباب ٢٨)، و (الباب ٢٨) و (الباب ٢٨)، و (ال

^{.18 , 16 ,} Corr.1 , 15 , 11 , 9 , Add.8 , A/64/7 (Y)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين $7.1 - 7.1 \cdot 1.0 \cdot$

تقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال: التقديرات المنقحة بموجب الأبواب ٢٨ دال و ٢٩ و ٣٦ (٨/64/477)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 7.10 - 7.10 في إطار الأبواب 7.10 - 7.10 و 7.10 - 7.10 في إطار الأبواب 7.10 - 7.10 و 7.10 - 7.10 في إطار الأبواب 7.10 - 7.10 و 7.10 - 7.10 الأمم المتحدة (7.10 - 7.10 الأمر المتحدد (مرام المتح

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/562)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الثامن للأمين العام واعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/531)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (A/63/379)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/64/201)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (Add.1 و Corr.1 و A/64/203)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (A/64/511)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب حدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ (A/64/86)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن نظام مشترك لكشوف المرتبات في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (Add.1 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة (Add.1 و Corr.1 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت (Add.1 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض حدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/64/96)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/10)

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-١١٠١ ((Add.1 و A/64/6 (Sect.13))

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.10)

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/64/291)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/64/2)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.6)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام عن طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/64/270)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

تقرير الأمين العام (A/64/344)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.1)

التقديرات المنقحة المترتبة على القرار 1/9-1 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام 7... وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام 7...

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة المترتبة على القرار دا-9/1 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام 1/9/1 (A/63/853)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.3)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بما الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (Add. 1-5 و A/64/349 و Add. 1-5

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.13)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/10)

بيان شفوي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/64/SR.20)

تقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة إدارة البعثات السياسية الخاصة بواسطة إدارة الشؤون السياسية (A/64/294)

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/64/486)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.12)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/64/358)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.2)

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/64/576)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.19).

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة عن الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة: احتياطيات الخدمات الطبية و حدمات طب الأسنان

تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.4)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/64/91)

٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١١/٤، المرفق)، بالنظر في بيان موحّد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/64/14). وبعد إيلاء النظر الواجب، قررت اللجنة أن توصي بتحميل صندوق الطوارئ تكاليف يبلغ مجموعها ٢٠١٠٠٠ و دولار (انظر ٨/C.5/64/SR.22).

7 - ويوجز الجدول الوارد أدناه توصيات اللجنة الخامسة عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 1 - 1 - 1 - 1. وتستند هذه التوصيات إلى مقترحات الأمين العام (1)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها (1)، والتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام والاعتمادات اللازمة لتنفيذ القرارات التي اتخذها الجمعية العامة خلال دور هما الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٠٠٠

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

	المبلغ المعتمد
ألف – أبواب النفقات	
١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
الميزانية البرنامجية المقترحة	1. 4 271,7
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية ذات الصلة	(۲,۳,۲)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(1 000,9)
الاستشاريون والخبراء، تخفيض العدد بنسبة ٧ في المائة	$(r\cdot, \xi)$
تخفيض الطباعة الخارجية	(٦,٣)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(070,9)
التسويات الأخرى	٦٩٩,٣
الآثار المالية:	
تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	۱ ٤٣٨,٨
المجموع الفرعي	۱۰۰ ۸٤٧,٦
٢ – شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	791 171,9
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	£ £ 9, V
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(۱۳ ٧٠١,٢)
تخفيض الطباعة الخارحية	(10,0)
	(٢ ٢٩٥,٩)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف التسويات الأخرى	٤٩٥,٠
التسويات الأحرى	
التسويات الأخرى الآثار المالية:	٤٩٥,٠
التسويات الأخرى الآثار المالية: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة	£90,·

	المبلغ المعتمَد		ظائف ذات الصلة بالآثـار المترتبـة في والتقديرات المنقحة
ادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة فدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٧٣٦,٧)		
جنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(7 091,0)		
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(۲۸,۸)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٥,٨)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٤٨,٨)		
البعثات السياسية الخاصة	171 . 71,7		
ار المالية:			
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	95.,4	٨	ه ر م، ۳ خ م
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	۱ ۳۰۲,۸	٦	۱ مد ۲-، ۱ ف-٥، ۱ ف-٤، ۱ ف-۳، ۲ خ ع (ر أ)
المجموع الفرعي	1 1.9 991,.		
- نزع السلاح			
إنية البرنامجية المقترحة	۲۳ ٦٨٧,٦		
دة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة اللجنة الاستشارية	(٦٩٠,٤)		
عنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(٤٨٦,١)		
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١١٨,٩)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(97,1)		
المجموع الفرعي	77 799,1		
- عمليات حفظ السلام			
انية البرنامجية المقترحة	1.1 707,7		
سيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	1. 811,7		
نة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة اللجنة الاستشارية	(٢ ٤٤٨,٦)		
ينة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(٩٦٠,٢)		
	(٦١٨,٧)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف			

	المبلغ المعتمَد		ظائف ذات الصلة بالآثـار المتر ة والتقديرات المنقحة
انية البرنامجية المقترحة	۸ ۱۷٤,۰		
ادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة اللجنة الاستشارية	077, £		
جنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(۲۲۲,۸)		
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٧,٢)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٤,٨)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(75,7)		
المجموع الفرعي	۸ ٤٣٧,٤		
– محكمة العدل الدولية			
إنية البرنامجية المقترحة	٤٨ ٢٤٠,٣		
صيات اللحنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٨٤٨,٨)		
ادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة اللجنة الاستشارية	۳ ۷٦٠,۱		
جنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	$(71\cdot,\lambda)$		
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٦,٩)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	$(\land \cdot , \land)$		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(٤٨٢,0)		
التسويات الأحرى	٩١٦,٨		
نار المالية:			
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	۱۲۲,۸	١	١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي	01 .1.,7	1	
– الشؤون القانونية			
إنية البرنامجية المقترحة	٤٨ ٣٢٦,٢		
صيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(۲٣·,٧)		
ادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة مدمة من اللجنة الاستشارية	(1 107,7)		
جنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(1 . ٤ ٤, .)		
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٣٣,٩)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٣٢,٨)		

	التغيرات في المبلغ المعتمّد المبرن
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(15.,7)
التسويات الأخرى	104,7
المجموع الفرعي	٤٥ ٨٤٥,٠
٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
لميزانية البرنامجية المقترحة	177 74,7
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(1 071,9)
للجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٤ ٠٧٤,٣)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٣٤١,٤)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٢٨,٧)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٣٥٦,٠)
التسويات الأحرى	٤١١,٢
المجموع الفرعي	177 717,1
. ١ – أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
لميزانية البرنامجية المقترحة	٧ ٩٨٧,٤
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣٢٤,Y)
للجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١٨٤,٩)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	$(\iota r, \cdot)$
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٢,0)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٨,٩٢)
المجموع الفرعي	٧ ٤٢٢,٥
١١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
لميزانية البرنامجية المقترحة	18 998,0
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٧٤٤,٤)
للجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣١٢,0)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	$(71, \cdot)$

	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في المبلغ المعتمَد الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
نفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(٤٧,٢)
لمجموع الفرعي	۱۲۷۸٦,٤
التحارة والتنمية	
البرنامجية المقترحة	۱۳۸ ٤٩٢,۷
تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة جنة الاستشارية	۰ ۲۱۲,۳
الخامسة:	
عدلات الشواغر	(٣ ٣٧٩,٠)
ففيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(150,A)
ففيض حجم الطباعة الخارجية	(٣٦,٩)
نفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(7,177)
لمجموع الفرعي	11. 187,1
مركز التحارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية	
البرنامجية المقترحة	۳۱ ۰۳۰,۷
ت اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(۲۸۹,0)
تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة جنة الاستشارية	٤٣٣,٤
الخامسة:	
نفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٦٣٣,٢)
لمجموع الفرعي	٣٠ ٥٤١,٤
البيئة	
البرنامجية المقترحة	1 £ \$ £ 7,9
تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة جنة الاستشارية	٤٨٩,٢
الخامسة:	
عدلات الشواغر	(٣٨١,١)
نفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(71,7)
ففيض حجم الطباعة الخارجية	(٦,١)
نفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٧,٥)
لمجموع الفرعي	18 8.7,7

٥ / – المستوطنات البشرية

	المبلغ المعتمد		ظائف ذات الـصلة بالآثـار المترتبـة في ة والتقديرات المنقحة
يزانية البرنامجية المقترحة	۲۱ ۳۱۲,۸		
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة لقدمة من اللجنة الاستشارية	۸٦٣,٤		
لمجنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(٥٧١,٤)		
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٢٤,٧)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(7,77)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٤٣,0)		
المجموع الفرعي	۲۱ ۵۱۰,٤		
١ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية			
ليزانية البرنامجية المقترحة	۳۸ ۷۱٦,۹		
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة لقدمة من اللجنة الاستشارية	۲ ۱۰٤,۸		
لمجنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(٩٣٠,٨)		
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(157,0)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(107,.)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(15.,1)		
آثار المالية:			
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	1 0 2 4,4	٩	۱ مد-۱، ۱ ف-٥، ۲ ف-٤، ۱ ف-۳، ۳ ف-۲، ۱ خ ع (رأ)
الجموع الفرعي	٤٠ ٩٩٥,٦	٩	
١٧ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا			
يزانية البرنامجية المقترحة	107 879,8		
مادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ن اللجنة الاستشارية	(7 · ٤٧٢,0)		
لجنة الخامسة:			
معدلات الشواغر	(۲ ۷۷٦,۳)		
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٣٠٣,٩)		
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(۱۲۲,۸)		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٩٤,١)		
آثار المالية:			

	التغيرات في الوظائف ذات الـصلة بالآثـار المترتبـة في المبلغ المعتمَد الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
ظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٤٨٢,٩
رية تصريف الأعمال	" 0 £,0
ع الفرعي	177 797,1
ية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
مجمية المقترحة	۹۸ ۱۷۱٫۱
ر تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة لاستشارية	(۲,۸۶۷)
سة:	
ت الشواغر	(٢,١٢٠ ٦)
, في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(7,77)
رحجم الطباعة الخارجية	(٤٣,٦)
ي بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(۲۳٦,0)
ظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٤١٠,٨
ع الفرعي	98 919,8
ية الاقتصادية في أوروبا	
امجية المقترحة	٦٦ ٨٥٨,٠
ر تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة لاستشارية	۲ ۸۳۳,٤
سة:	
ت الشواغر	(1 7,42,7)
, في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(۲,۷۲)
حجم الطباعة الخارجية	(\A,.)
لى بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(,0,0)
ع الفرعي	٦٧ ٨٧٦,٠
ية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
امجية المقترحة	1.8 989,7
ر تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة لاستشارية	o 187,7
سة:	
ت الشواغر	(7 771,.)
, في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٠٢,٨)

	المبلغ المعتمد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(7,77)	
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٣٤٣,٢)	
لآثار المالية:		
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٣٩٠,٤	
المجموع الفرعي	111 705,.	
٢١ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا		
ليزانية البرنامجية المقترحة	٧١ ٨٢٠,٠	
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنابحية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ن اللجنة الاستشارية	(٣ ٨٠٠,٣)	
لمجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(1 57.,0)	
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٢٩,٤)	
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(10,7)	
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(7.5,1)	
لآثار المالية:		
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٣٥٧,٤	
المجموع الفرعي	٦٦ ٦٠٢,٨	
٢٢ – البرنامج العادي للتعاون التقني		
ليزانية البرنامجية المقترحة	7. ٤٩٩,٤	
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة بن اللجنة الاستشارية	(0 191,9)	
لمجنة الخامسة:		
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١ ٠٩٥,٦)	
المجموع الفرعي	٥٣٧٠٦,٩	
٢٢ – حقوق الإنسان		
ليزانية البرنامجية المقترحة	127 7.7,2	
وصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(١٦٩,٦)	
عادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ن اللجنة الاستشارية	٤ ٧٥٦,٣	
لمجنة الخامسة:		
معدلات الشواغر	(٣ ٣٣٧,٦)	

	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في
	المبلغ المعتمد الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(rr,v)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(7,.,7)
المجموع الفرعي	1 £ 7 ¥ £ 7, A
٢٤ – توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	۸۱ ۲۳۰,۰
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	۱ ۰۰۱,۷
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(¿٤,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(1 757,7)
المجموع الفرعي	٨. ٥٤٤,٢
٢٥ – اللاجئون الفلسطينيون	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٨ ٦٢٩,٩
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٩٣٧,٩)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(1 0·0,V)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٠,٢)
التسويات الأخرى	Y 00A,7
المجموع الفرعي	£
٢٦ - المساعدة الإنسانية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	۳۰ ۹٦٩,۸
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(775,1)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٦٧٤,٧)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٠,٥)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٣,0)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(107,1)
المجموع الفرعي	Y9 9·£,9
٧٧ – شؤون الإعلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	197 871,7

	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في المبلغ المعتمد الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦ ٧٥٦,٤)
اللجنة الخامسة:	` ',
معدلات الشواغر	(٣ ٣٤٦,٧)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٠٣,0)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(115,1)
التسويات الأخرى	١٠٦٦,٨
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	149,4
المجموع الفرعي	۱۸۶۷۰۷,٤
٢٨ ألف – مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	ΥΥ V·V,Λ
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(1 105,.)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(۲,177)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٤,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(\£,T)
المجموع الفرعي	۲٦ ۱٧٣,٨
٢٨ باء – مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤١ ١٤١,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(\ £Y£,A)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨٥٢,٦)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(۲٨,٣)
تخفيض حجم الطباعة الخارحية	(١,٩)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٦,٨)
المجموع الفرعي	٣٨ ٦٩٧,٤
٢٨ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	۲۲ ۶٤٨,١

التغيرات في الوظائف ذات الـصلة بالآثـار المترتبـة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمَد	
	(۲ ۸٦٨,٤)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١ ٠٠٩,٨)	معدلات الشواغر
	$(1\cdot,7)$	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(٨,٢)	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	(1,717)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
		الآثار المالية:
	۳۹٠,٧	استمرارية تصريف الأعمال
	٧٢ ٥٢٦,١	المجموع الفرعي
		٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزي
	111 992,0	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٨ ٠٧٤,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٧٠٩,٤)	معدلات الشواغر
	(11,1)	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(١٩,٤)	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
		الآثار المالية:
		تقرير عن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة وبرنامج إدارة شؤون العملاء والعلاقة معهم واقتراح خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد
	٥٣,١	الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال
	9 8 4, 4	استمرارية تصريف الأعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
	٣٥٠,٣	
	175017,7	المجموع الفرعي
		۸۲ هاء – الإدارة، جنيف
	177 8.7,9	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٥٧٧,٥	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	()	معدلات الشواغر
	(۸۸۲,۸) (۱ ·۲۷,۹)	ر ر تخفيض بنسبة ۲ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف

	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في المبلغ المعتمّد الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٦٠٩,٤
المجموع الفرعي	171 7.4.,1
۲۸ و او – الإدارة، فيينا	
لميزانية البرنامجية المقترحة	T9 070,A
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	977,.
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	$(r \cdot \cdot \cdot, z)$
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٤٢٣,٠)
الآثار المالية:	
تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	۲۷,٦
المجموع الفرعي	79 707, .
۲۸ زاي – الإدارة، نيرويي	
لميزانية البرنامجية المقترحة	۳۰ ۰۰۰,۷
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	* *71,7
للجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(000,7)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(\cdot, \cdot)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(197,.)
الآثار المالية:	
قامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٤٣٩,٣
استمرارية تصريف الأعمال	٤٨٠,٥
المجموع الفرعي	٣ ٢ £0 ٧ ,9
٢٩ – مكتب تكنولو جيا المعلومات والاتصالات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٠ ٧٦١,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٣٥٧,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(971,7)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(1,^)
•	

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترز		
الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
		الآثار المالية:
	1	تقرير عن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة وبرنامج إدارة شؤون العملاء والعلاقة معهم واقتراح خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال
	۷۲ ۱٦٠,٦	المجموع الفرعي
		٣٠ – الرقابة الداخلية
	٤١ ٤٧٣,٤	لميزانية البرنامجية المقترحة
	$(7 \xi, \cdot)$	نوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٨٣٦,0)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(971,7)	معدلات الشواغر
	(٧٨,٢)	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(171,7)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف
	۲٧,٠	التسويات الأخرى
	٣٩ ٤٣٨,٨	المجموع الفرعي
		٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
	17 272,9	لميزانية البرنامجية المقترحة
	$(r \cdot, \lambda)$	نوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(١٢٨,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٢٣٦,٩)	معدلات الشواغر
	٣٠,٨	التسويات الأخرى
	۱۲ ۱۰۹,۸	المجموع الفرعي
		٣٢ – المصروفات الخاصة
	110718,1	لميزانية البرنامجية المقترحة
	(١١٤,٥)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنابحية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١٦,٥)	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(٢ ٣٤٤,٧)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف
	117 174,5	المجموع الفرعي

	المبلغ المعتمَد	التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
شييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية		
رنامحية المقترحة	٥٨ ١٨٨,١	
دير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ة الاستشارية	(٢ .٩٥,٤)	
امسة:		
ض بنسبة ٢ في الماثة في التكاليف الأحرى غير المتعلقة بالوظائف	(1 777,7)	
ويات الأخرى	(9,17,9)	
ية:		
نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	17 8.7,.	
وع الفرعي	71 770,0	
سلامة والأمن		
رنامحية المقترحة	۲۱٦ ٧٦٨,٧	
رنامجية المقترحة لإدارة شؤون السلامة والأمن (إضافة)	£ 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	
اللحنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (بما في ذلك إدارة سلامة والأمن) (إضافة)	(17 .91,9)	
دير تكاليف الميزانية البرنابحية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة الاستشارية (بما في ذلك إضافة إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	(° 194,7)	
امسة:		
لات الشواغر	(057,0)	
ض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٩,٥)	
ض حجم الطباعة الخارجية	(0, 4)	
ض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٤٠,٦)	
پة:		
نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	1 188,0	
وع الفرعي	7 79 711,0	
ساب التنمية		
رنامجية المقترحة	11 701,5	
امسة:		
اب التنمية	٥ ٠٠٠,٠	
وع الفرعي	77 701,7	
فتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
رنابحية المقترحة (بما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	٥٣١ ٢٢٣,٠	

	التغيرات في الوظائف ذات الـصلة بالآثـار المترتبـة في المبلغ المعتمَد الميزانية البرناجية والتقديرات المنقحة
صيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (بما في ذلك إدارة ؤون السلامة والأمن) (إضافة)	۳۷,۷
ىادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ن اللجنة الاستشارية (بما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	(v ٩٥٨,v)
جنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨٠٢٦,٩)
التسويات الأخرى	٧٠٨,٠
تَّار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	۱۳۸,۲
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	779,5
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	۱۲۰,۸
المجموع الفرعي	٥١٧٠٢١,٥
مجموع أبواب النفقات	0 107 . 79,1
ء – أبواب الإيرادات	
– الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
يزانية البرنامجية المقترحة	०७० १२९,४
صيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧,٧
مادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة قدمة من اللجنة الاستشارية	(٨,١)
لجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨ ٠٦٤,٥)
التسويات الأخرى	٧٠٨,٠
ثنار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٦٣٨,٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	YY4,£
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	۱۲۰,۸
المجموع الفرعي	٥٢١ ١٨٣,٧
- الإيرادات العامة	
يزانية البرنابحية المقترحة	۳۱ ۱۹۹,٤
مادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة ن اللجنة الاستشارية	(۲۲,۹)
- يخموع الفرعي	۳۱ ۱۷۶٫۰

		التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في
	المبلغ المعتمد	الميزانية البرناجحية والتقديرات المنقحة
٣ – الخدمات المقدمة للجمهور		
الميزانية البرنامجية المقترحة	۳۸۲,۳	
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية		
س انتجنه الدستسارية اللجنة الخامسة:	1 177,7	
معدلات الشواغر	777,1	
المجموع الفرعي	١ ٨١١,٦	
مجموع أبواب الإيرادات	٥٥٤ ١٧١,٨	

المختصرات: أع م = أمين عام مساعد؛ خع: حدمات عامة، رم: الرتب المحلية؛ م و؛ موظف وطني؛ رأ: الرتب الأخرى؛ و أع: وكيل الأمين العام

ثانياً - النظر في الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠

ألف - مشروع القرار A/C.5/64/L.18

V -في الجلسة TT، المعقودة في TT كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (A/C.5/64/L.18) والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

٨ - وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للموقف.

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/64/L.19

١٠ في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١" (A/C.5/64/L.19)، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/64/L.21

17 -في الجلسة 17، المعقودة في 17 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.21، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين 1.00 1.00 1.00 والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

۱۳ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ۳٤، مشروع القرار الرابع).

دال - مشروع القرار A/C.5/64/L.22

14 - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.22، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

٠١٠١-٢٠١٠ ، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - النظر في اقتراحات بشأن مواضيع خاصة متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

17 - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.20، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو بلغاريا، وفترويلا، وكينيا (مقرر اللجنة)، والمكسيك، والنمسا. وفي معرض مداولاتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل الواردة أدناه:

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٧ و ٢٢ المعقودتين في ٣ و ٢٣ كانون
 الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.17 و 22).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

۱۸ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ۱۰ و ۲۲، المعقودتين في ۱۷ تـشرين الثاني/نوفمبر و ۲۳ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.15 و 22).

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

۱۹ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ۱٦ و ۲۲، المعقودتين في ۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر و ۲۳ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

التقديرات المنقحة المترتبة على القرار 9/1-8 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في جلستيه العاشرة والحادية عشرة لعام ٢٠٠٩

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٢٤ تـشرين الثاني/نوفمبر و ٣٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، طلب ممثل إسرائيل إحراء تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/64/L.20.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار الحرار مركز الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغو لا، أوروغواي، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جور جيا، جيبوتي، الداغرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيز ستان، کاز احستان، کرو اتبا، کمبو دیا، کندا، کو با، کو ستاریکا، کو لومبیا، الکو نغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،

⁽٣) قال ممثل غواتيمالا أن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

غواتيمالا^(٣)، إسرائيل.

الممتنعون:

بنن، الكاميرون، كوت ديفوار.

٢٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

 ٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للموقف.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بما الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٢٠ و ٢٢ المعقودتين في
 ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.20 و 22).

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٨ و ٢٢ المعقودتين في ٧ و ٢٣ كانون
 الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.18 و 22).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

۲۸ – نظــرت اللجنـــة في هــــذه المـــسألة في جلـــستيها ۲۱ و ۲۲ المعقـــودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.21 و ٢٤).

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
 (انظر A/C.5/64/SR.22).

صندوق الطوارئ

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في حلستها ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
 (انظر A/C.5/64/SR.22).

التأمين الصحى بعد انتهاء الخدمة: الأموال الاحتياطية للخدمات الطبية وعلاج الأسنان

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٤ و ٢٢، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.14 و 22).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

٣٢ - نظرت اللجنة في هـذه المسألة في جلستيها ٥ و ٢٢، المعقـودتين في ١٣ تـشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.5 و 22).

٣٣ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة شفوياً مشروع مقرر بعنوان "مكتب الأمم المتحدة للشراكات" (انظر A/C.5/64/SR.5). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع المقرر).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٣٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراقها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل و ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ١٩٨٥ على ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٥/٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٩/٥٠ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٠/٥١ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٠٠/١٠ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٠٠٧ وقرارها ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٣٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٣٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إحراء تحليل واف للوظائف وللموارد المالية وللسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١-٢٠١٠، وتقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال (٢) والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (٣)، والتقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٤)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ العام عن استمرارية تصريف الأعمال (٥)، والتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (٦)، والتقارير المتعلقة بمسائل السلامة والأمن (٧)، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (٨)، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (٩) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة (١٠)،

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورة التاسعة والأربعين (١١)، وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

⁽Sects. 13) 9 (Sect. 12) 9 (Sect. 13) 9 (Sects. 2-3) 9 (Sects. 13) 9 (Sect. 14-16) 9 (Sects. 23-26) 9 (Sects. 22) 9 (Sects. 22) 9 (Sects. 18-21) 9 (Sects. 14-16) 9 (Sects. 14-16) 9 (Sects. 28E) 9 (Sects. 28E) 9 (Sects. 28D) 9 (Sects. 28A-C) 9 (Sects. 28B-2) 9 (Sects. 35-36) 9 (Sects. 34) 9 (Sects. 30-33) 9 (Sects. 30-33) 9 (Sects. 29B-2) 9 (Sects. 29B-2) 9 (Sects. 34-36) 9 (Sects. 36-36) 9 (Sects. 36

[.]A/64/477 (Y)

[.]A/64/380 (T)

[.]A/64/355 (ξ)

[.]A/64/472 (°)

[.]A/64/89 (٦)

[.]A/62/641 9 A/63/605 9 A/64/532 9 A/64/6 (Sect.34)/Add.1 (V)

[.]A/C.5/64/10 (A)

[.]A/64/562 (9)

[.]A/64/531 9 Corr.1, 16, 18 9 Adds. 8, 9, 11, 15 9 A/64/7 (\\\\\\\\)

⁽١١) الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦.

1.00 الخطة البرنامجية الفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 1.1-1.1-1.1

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة للرقابة الداخلية لفترة السنتين $1.1 - 1.1 - 1.1^{(21)}$, وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ($^{(01)}$), وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ($^{(11)}$), ومذكرة الأمين العام ذات الصلة ($^{(11)}$), وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمحلس حقوق الإنسان في عام $^{(11)}$, وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن ($^{(11)}$)

وقد نظرت في مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة المواقع السبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت (٢٠٠)، واستعراض حدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٢١٠)، ومكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة (٢٢٠)، ونظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (٢٢٠)، فضلا عن مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (٢٤٠)،

[.]Corr.1 9 A/64/73 (\Y)

[.]A/64/74 (\٣)

[.]

[.]A/64/86 (\ξ)
.A/64/201 (\c)

[.]Corr.1 9 A/64/203 (\\7)

[.]A/64/203/Add.1 (\Y)

[.]A/64/511 (\Λ)

[.]A/63/379 (\9)

[.]A/64/95 (Y·)

[.]A/64/96 (Y1)

[.]Corr.1 9 A/63/151 (YY)

[.]A/60/582 (TT)

[.]A/60/582/Add.1 9 A/63/151/Add.1 9 A/64/96/Add.1 9 A/64/95/Add.1 (Υξ)

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

١ - تؤكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل وبدون شروط؛

7 - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وتؤكد من حديد على دور اللجنة الخامسة في إحراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بحدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

- ٣ تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٤ تؤكد من جديد كذلك القواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (٢٠)؛
 - ه تؤكد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (٢٦٠)؛
- 7 **تؤید** استنتاجات و توصیات لجنه البرنامج و التنسیق بصیغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقریرها؟

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

مسائل السياسة العامة/المسائل الشاملة

٨ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية استنادا إلى قراريها ٢١١/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؟

9 - تؤكد من جديد الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية

[.]ST/SGB/2000/8 (Yo)

[.]ST/SGB/2003/7 (Y7)

⁽٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم (٨/64/٦).

الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقا للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية؛

۱۰ - تؤكد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

11 - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

17 - تكرر تأكيد أولويات المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

۱۳ - تكرر أيضا تأكيد أن تخصيص الموارد ينبغي أن يبين بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

15 - تلاحظ بقلق أن تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يتبع بدقة أولويات المنظمة، كما اعتمدت في القرار ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة تصحيح الاختلالات في توزيع الموارد بين أركان المنظمة الثلاثة؟

10 - تسشير إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(۲۷) وتشدد على ضرورة عرض الميزانية على نحو شامل وكلي، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بجميع الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عرض أو في صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة لفترة السنتين كاملة؟

17 - تحث الأمين العام على أن يكفل في المستقبل عرض ميزانية كاملة وفي الوقت المناسب على الدول الأعضاء؟

۱۷ - تلاحظ اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم، حيثما وحدت مقترحات حديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أحل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؟

1۸ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتلبية الاحتياحات الناشئة للمنظمة عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

19 - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

• ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لكفالة إدراج أهداف مباشرة وقابلة للقياس وإنجازات متوقعة ومؤشرات للإنجاز في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، بحيث تكون مرتبطة بصورة مباشرة وواضحة بأهداف البرنامج، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؟

71 - تشير إلى الفقرة 79 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠١ - ٢٠١٣ على أن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٣ ينبغي أن تقدم صورة واضحة عن تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها، وعن آثارها في الميزانية والمكاسب المتأتية من الكفاءة في تنفيذها، فضلا عن تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف؟

77 - تشير أيضا إلى الفقرة 71 من تقرير اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية (٢٠) وتلاحظ أن حساب التكاليف أكثر ملاءمة لخدمات الدعم في المنظمة، وقد لا يكون ملائما للاستخدام في الأعمال الفنية للمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع منهجية فعالة لقياس وإجراء مقارنات على فترات زمنية لتكاليف خدمات الدعم في الميزانية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والستين؛

٢٣ - تؤكد من جديد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٤ - تلاحظ الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) وتكرر في هذا السياق أن لجنة البرنامج والتنسيق هي الهيئة الفرعية الوحيدة التابعة للجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٥ - تشدد على أهمية استمرار الجهود للحد من التكاليف الإدارية كنسبة من الميزانية العادية، بمدف إتاحة أقصى حد من الموارد للأغراض البرنامجية؛

77 - تشير إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) و تؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان تنظيميتان تكملان بعضهما بعضا، وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه أن يحسن كلا من التنظيم والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

۲۷ - تشير إلى الفقرة ۱ من قرارها ۲٤٧/٦٣ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥، التي أيدت فيها توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تحسين إطار الميزنة القائمة على النتائج والجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز، حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢٨ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥ وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؟

79 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

٣٠ - تحيط علما بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) وتؤكد على أن الوظيفة لا تُعرف، لأغراض الميزانية، على أنما شاغرة إلا في حال عدم وجود أي شخص مكلف بها، وتلاحظ أنه ينبغي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة أن يساعد على تقديم معلومات شاملة عن الشواغر؟

٣١ - تشدد على أهمية وجود خطة تعاقب شاملة في المنظمة، تشمل، في جملة أمور، خدمات اللغات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط التعاقب بالنسبة لكافة إدارات الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والستين؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي ستشغر بسبب تقاعد شاغليها في فترة السنتين ٢٠١٠-١١١، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٣٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، يما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة الدائمة والمؤقتة، يما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، وتؤكد من حديد كذلك الحزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستقدم موظفين لشغل الوظائف المعتمدة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ بهدف تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب؛

٣٥ - تأسف لتباطؤ وتيرة التوظيف في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يسارع إلى ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والأحكام القائمة التي تنظم التوظيف في الأمم المتحدة؟

٣٦ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة لحسابات الميزانية وينبغي ألا يستخدم لتحقيق وفورات في الميزانية؟

٣٧ - تقرر استعمال معدل شواغر قدره ٩,٦ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٤ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٤ في المائة لموظفي الأمن الميداني من الفئة الفنية و ١٤,٧ في المائة لموظفي الأمن الميداني من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؟

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٨ - ترحب بما تبذله الجهات المانحة من جهود لاستمرار دعم الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٩ - تؤكد أنه يجب أن تخضع الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؟

• ٤ - نؤكد على أنه ينبغي استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحه للميزانية البرناجية المقبلة معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؟

13 - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية في المستقبل، معلومات واضحة ومحددة عن الموارد الخارجة عن الميزانية، كي يتسنى التمييز بين التبرعات والأنصبة المقررة وتكاليف دعم البرنامج؟

الاستشاريون

٤٢ - تشير إلى الفقرتين رابعا - ٨ ورابعا - ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باختيار الاستشاريين والخبراء،

وكذلك الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع قاعدة حغرافية ممكنة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؟

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في اقتراحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، أن تكون الاحتياحات من الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياحات على حدة؛

التدريب

25 - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين حسب وظائفهم وفئاتهم؟

و٤ - تؤكد أن حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ينبغي أن
 تستفيد من المصادر المتنوعة لفرص التدريب المتاحة في جميع أنحاء العالم؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

27 - تؤكد أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبين اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفالة تزويدها بالقدر الكافي والنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتصلة بالوظائف

24 - تقرر خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء الموارد المخصصة للبابين ٣٥ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٨ - تقرر أيضا حفض إجمالي الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠؛

9 ٤ - تقرر خفض إجمالي الاحتياجات من خدمات الطباعة الخارجية بما قيمته المبيون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

إعادة تقدير التكاليف

· ٥ - تسلّم بالتحديات الراهنة التي تسببت فيها الأزمة المالية العالمية؛

٥١ - تقرر ألا تقسم في عام ٢٠١٠ نصف المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف، ريثما يجري استعراض المسألة في سياق تقرير الأداء الأول؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ تقريرا عن الخيارات المتاحة لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٥٣ - تقرر إنشاء وظيفة مكرسة لمدير تنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي برتبة وكيل للأمين العام؛

٤٥ - تشير إلى الفقرة أولا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧) وتقرر أن تأذن للجنة الاستشارية بعقد اجتماعات على مدى أربعة أسابيع إضافية في كل فترة سنتين، بمجموع ٧٨ أسبوعا، وذلك على أساس تجريبي؟

٥٥ - تلاحظ الاستعراض الإداري الشامل الجاري لأمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟

٥٦ - تشجع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تحري، في حدود ولايتها، استعراضا لأساليب عملها وأن تطلع الجمعية العامة على نتائج الاستعراض؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرر إنشاء وظيفة لموظف للبحوث القانونية برتبة ف-٤ في قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؟

[.]A/64/545 (YA)

الباب ٢

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٥٨ - تشير إلى أنه ينبغي أن تترجم جميع الوثائق طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

9 0 - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؟

· ٦ - تشدد على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

71 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؟

77 - تطلب أيضا إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديم الوثائق؟

77 - تحيط علما بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (١٨٠)؛

75 - تحيط علما مع القلق بالظروف التي أدت إلى عدم كفاية حدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المجلس، وكذلك الكيانات الأحرى التي تخدمها شعبة حدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بكافة حدمات المؤتمرات المؤتمرات

حصلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تلبية احتياجات المنظمة بصورة أفضل عن طريق تحسين كفاءة الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؟

77 - تلاحظ أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يسعى إلى التقيد في تقاريره بالحدود القصوى لعدد الكلمات المقررة في مرفق بيان رئيس محلس حقوق الإنسان 7/4، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاحتياجات الإضافية الناشئة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المراح ٢٠١٠؟

77 - تؤكد ضرورة توخي مديري البرامج، ومراكز العمل الممولة من الموارد المدرجة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية الفعالية والكفاءة في استعمال حدمات إدارة

شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء الفعال للإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آليات من شألها أن تعزز المساءلة في هذا الصدد؛

7. - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للطباعة والنشر وخدمات الترجمة، بطرق منها تقدير الكلفة الكاملة للطباعة والنشر والترجمة داخل المؤسسة وخارجها، وإجراء تحليل لمنهجيات تقدير التكاليف التي تتبعها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مع مراعاة الجودة والسرية على النحو الواجب، ودون مساس بجودة حدمات اللغات جميعها، وفي ظل احترام خصوصيات اللغات الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين ليُنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

79 - $\frac{10}{2}$ الفقرة أولا-10 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية $(70)^{(1)}$ وتؤكد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الوصول من بُعد إلى موارد المصطلحات والمراجع لجميع المترجمين التحريريين والمحررين ومدوني المحاضر الحرفية العاملين خارج المقر؟

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب ٤

نزع السلاح

٧٠ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها؟

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهِمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٧٢ - تحيط علما بالفقرة ثالثا - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧)، وتقرر زيادة عدد الكتبة القضائيين بإنشاء ست وظائف برتبة ف-٢؟

الباب ٨

الشؤون القانونية

٧٣ - تقور عدم إلغاء الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأحرى) في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؟

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لحشد الموارد الكافية من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالبابين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
 ٢٠١٠-٢٠١؟

٧٥ - تؤكد من جديد قراريها ٧٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٥/ ٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستـشار الخـاص لـشؤون أفريقيا، وقرارها ٢٠٧٥ المـؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؟

٧٦ - تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة من قراريها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفذ حسب الاقتضاء، تنفيذا كاملا وبدون تأخير، الأحكام الواردة في هذين القرارين والمتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٧ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ لتقديم الدعم البرنامجي لحساب التنمية؛

الباب ١٠

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٨ - تسشير إلى الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٣٦/٦٢، وتطلب وصفا مفصلا لاستراتيجية المانحين الجديدة الخاصة بمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١

٢٩ - تشدد على الأهمية الحاسمة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المنشأ باعتباره آلية المتابعة لضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١ وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي حديد للتعاون في مجال النقل العابر من أحل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (٣٠٠)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أحل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (٢٠١)؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٨٠ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا هي أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة،
 و تؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

⁽A/CONF.191/13 (۲۹) الفصل الثاني.

⁽٣٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

⁽٣١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

۱۸ - تـشير أيـضا إلى قـرار الجمعيـة العامـة ٣٠٠/٥٧ المـؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأحرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعـم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

۸۲ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا وتعزيزه، عن طريق القيام، في حدود مخصصات المؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والبنية الأساسية، يما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

مر - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنجاحه في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مشكلة الأمن في غرب أفريقيا المتصلة بالاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام توفير مستوى فعال من الدعم لفكرة البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة باسم مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بطريقة متسقة ومستقرة؛

٨٤ - توحب بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مكتب برنامجي تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس للتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز الرقابة على الأسلحة النارية، وتنطلع إلى إنشاء ذلك المكتب؛

٨٥ - تعرب عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية لتنفيذ ولايته؟

الجزء الخامس التعاون الإقليمي من أجل التنمية

۸٦ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن نتائج مؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بجما؛

٨٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللحان بشكل يمكنها من تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ۱۷

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

۸۸ - تشير إلى الفقرة خامسا - ۲۸ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۲۷)، وتعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تتركه تخفيضات الوظائف في تنفيذ البرامج، وتقرر استعراض احتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الموظفين من جميع مصادر التمويل؛

۸۹ - تقرّ بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر حاسم من عناصر اصلاح عمل اللجنة، وتلاحظ أن إعادة التنظيم هذه ستعزز دور اللجنة في ترسيخ التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

الجزء السادس

حقوق الانسان والشؤون الانسانية

الباب ٢٣

حقوق الإنسان

• ٩ - تشجع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

91 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، يما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

97 - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقييم أثر مضاعفة موارد الميزانية العادية على مدى فترتي السنتين الأحيرتين في جميع أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما السادسة والستين؛

9٣ - تشير إلى الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢، التي قررت فيها استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٥٠٠ كأساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه؟

9.6 - تحيط علما بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية (١٦) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة (١٦)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دور تما الخامسة والستين؛

90 - تشدد على أن إنشاء أي مكاتب إقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المستقبل يستلزم مشاورات مستفيضة مع جميع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لجميع الولايات التشريعية ذات الصلة؛

الباب ٢٥

اللاجئون الفلسطينيون

97 - تؤكد من جديد قرارها ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى، والتي كانت ستقيّد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة ولاية الوكالة؟

9٧ - تلاحظ مع القلق التقليص الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاحئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر إجمالي عبء عمل الوكالة ومسؤولياتها في التزايد؛

9. و كالة الأمم المتحدة لإغاثة و السيولة الحادة في و كالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح آلية تمويل ممكنة لمعالجة هذه المسألة؟

99 - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئى فلسطين في الشرق الأدن، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية فيها:

وظيفة برتبة مد-٢ لمدير للموارد البشرية؛ وظيفة برتبة مد-١ لمتحدث رسمي؛ وظيفة برتبة ف-٥ لأمين مظالم؛ وظيفة برتبة ف-٥ لنائب مدير لشؤون الإغاثة والخدمات الاجتماعية ومستشار أقدم لشؤون الفقر؛ وظيفة برتبة ف-٥ لمحقق أقدم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لتخطيط السياسات الصحية؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف للرصد والتقييم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لنائب ف-٤ لموظف لدعم البرامج الميدانية (لبنان)؛ وظيفة برتبة ف-٤ لمساعد حاص لنائب المفوضة العامة؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف موارد بشرية؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف للرصد والتقييم؛

الجزء السابع الإعلام الباب ٢٧ الإعلام الإعلام

١٠٠ - تلاحظ مع القلق أن الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٢٠ من قرارها المعراض المطلوب على سبيل الأولوية ٢٣٦/٦٢ لم ينفذ، وتطلب إلى الأمين العام إحراء الاستعراض المطلوب على سبيل الأولوية وإدراج نتائجه في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-١١١٠؛

1.۱ - تشير إلى الفقرة سابعا - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧٠)، وتشجع الأمين العام على كفالة قيام تعاون مكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بما المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

1.۲ - تشدد على أهمية إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات إساءة سلوك موجهة ضد حفظة السلام ولغيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة؟

1.٣ - تقور إعادة تصنيف وظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالصينية برفعها من رتبة رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ ووظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالروسية برفعها من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، ليُكفل لهاتين اللغتين نفس المستوى من الدعم المخصص للغات الرسمية الأربع الأحرى؛

١٠٤ - تشدد على أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة وثائقها الهامة إلى لغات أحرى غير لغاتما الرسمية، بمدف الوصول إلى أوسع رقعة ممكنة من الجمهور

وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

1.0 - تطلب إلى الأمين العام تعزيز الوعي العام بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل، باستخدام جميع وسائل الاتصال المكنة، بما في ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذا في اعتباره أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحلين؛

1.7 - تعترف بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إذكاء الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

۱۰۷ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في لواندا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وترحب في هذا السياق بالعرض الذي تقدمت به حكومة أنغو لا لتوفير أماكن عمل مجانية؛

۱۰۸ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بما حاليا، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يؤكد شمولية تلك النشرات ومواكبتها لأحدث المستجدات ويكفل دقتها؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

1.9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

برامج تخطيط الموارد في المؤسسة، وإدارة المحتوى في المؤسسة، وإدارة العلاقة مع العملاء، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وفي تنمية الخبرات والمعارف الداخلية لتنفيذ هذه البرامج من أجل دعم النظم بعد نشرها؛

الباب ٢٨ دال مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

[.]A/64/531 9 A/64/7/Adds. 8, 9 and 11 (TT)

مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

111 - تقرّ بالمخاطر التشغيلية والمالية الكبرى المترتبة على تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتشدد على ضرورة أن يكفل الأمين العام المساءلة الكاملة والتسلسل الواضح للمسؤولية عن هذا المشروع؛

الفقري لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

11٣ - تؤيد اقتراح الأمين العام (٢٣٠)، إعمال المشروع وفقا لخيار "تنفيذ مرحلة تحريبية أولا"، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق تقديم حيارات لتخفيض تكاليفه؛

115 - توافق على أن يمول مبلغ قدره ٢٠٠ ١٩٢ دولار مخصص لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١ ، بما في ذلك مبلغ قدره ٢٠٠ ولار في إطار الباب ٢٨ ألف، وتأذن للأمين العام بالدحول في التزامات بمبلغ قدره ٢٠٠ ٢١ دولار، مع المراعاة الواجبة لخيارات تخفيض التكاليف المشار إليها في الفقرة ١١٣ من هذا القرار؛

100 - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز 700 - 100 كلامين العام عمليات حفظ السلام للفترة من التموز/يوليه 700 والى 700 حزيران/يونيه 701 فيما يتعلق بحصة حساب الدعم في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وبالإبلاغ عن النفقات المتكبدة ومبررات استخدام الموارد في سياق تقرير الأداء لحساب الدعم للفترة من التموز/يوليه 700 إلى 70 حزيران/يونيه 701؟

117 - تلاحظ أن الاحتياجات المتبقية في المستقبل لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة ستُدرج في الميزانيات المقترحة اللاحقة للميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترات المالية حتى عام ٢٠١٣؛

۱۱۷ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة مواصلة إطلاع الجمعية العامة، سنويا، على التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، بما في ذلك المراحل والمنجزات المستهدفة والتقدم المحرز، والأنشطة المتبقية واستخدام الموارد، وتقديم معلومات عن الموارد التي يمكن إعادة توزيعها لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة نتيجة لدمج أي عناصر لنظم المؤسسة الأحرى في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛

⁽٣٣) انظر الوثيقة A/64/380.

الباب ۲۸ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية

۱۱۸ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)، وتطلب إلى الأمين العام عدم اتخاذ تدابير بشأن التنقل الجغرافي ريثما تنظر الجمعية العامة في المقترحات الواردة في التقرير المطلوب في الجزء السابع من قرارها ٢٥٠/٦٣

الباب ۲۸ دال مكتب خدمات الدعم المركزية استمرارية تصريف الأعمال

١١٩ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٣؛

17٠ - تلاحظ العمل الذي أنحزه الأمين العام والتقدم الذي أحرزه حتى الآن فيما بتعلق باستمرارية تصريف الأعمال استجابة لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؟

171 - تقور تخصيص مبلغ قدره ٢,٢ مليون دولار لاستمرارية تصريف الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المحام مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية تصريف الأعمال؛

177 - تطلب إلى الأمين العام، عند وضع إحراءات إدارية وفنية شاملة ومبادئ توجيهية لمشاريع الإدارة والبناء من أحل تنفيذ مشاريع البناء وأعمال الصيانة الكبرى في المستقبل، كفالة التقيد الصارم بقراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالشراء، والاستفادة من الدروس ذات الصلة المستخلصة أثناء تخطيط وتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؟

الباب ۲۸ زا*ي* الإدارة، نيروبي

۱۲۳ - تـشير إلى الفقـرة ۱۰۱ مـن قرارهـا ۲۲۰/۵۲ المـؤرخ ۲۲ كـانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷؛

175 - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستمرار في جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متماشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الباب ٢٩

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

170 - تقر بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ هذه التطبيقات في المنظمة بأسرها، حسب الاقتضاء؛

177 - تقرر عدم تخصيص موارد لنظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المستين ٢٠١٣-٢٠١٢

۱۲۷ - تقرر الموافقة على موارد مبلغها ١,٥ مليون دولار لوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وللإنفاق على مركز بيانات المؤسسة في برينديزي؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

۱۲۸ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية، في إطار التحضير لطلب ميزانيته لفترة السنتين ۲۰۱۲ - ۲۰۱۳، بوضع وتنفيذ خطة لاستكمال تحليل المخاطر؛

179 — تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب حدمات الرقابة الداخلية بإعداد خطة عمل لإجراء التحقيقات؛

١٣٠ - تؤكد من جديد قرارها ٢٨٧/٦٣، وتحيط علما بالفقرتين تاسعا - ٢١
 وتاسعا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧٠)؟

الجزء العاشر الأنشطة المشتركة التمويل

۱۳۱ - تشير إلى الفقرة عاشرا - ۱۷ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۲۷)، التي أعربت فيها اللجنة الاستشارية عن قلقها من احتمال أن يكون مجلس

الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق آخذا في تنفيذ مهام فنية تؤديها منظماته الأعضاء، بدلا من مواصلة التركيز على التنسيق على نطاق المنظومة؛

۱۳۲ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٥ ورفعها إلى رتبة مد-١، وإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

الجزء الحادي عشر الإنفاق الرأسمالي

۱۳۳ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۲^{°۱)}، رهنا بأحكام هذا القرار؛

۱۳۶ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)، وتقرر تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ . بمبلغ ١٠ ملايين دولار؟

1۳٥ - تشدد على أهمية وجود إطار سليم لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات جميع الكيانات المعنية، في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات تفصيلية في تقريره المرحلي عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الخامسة والستين؛

۱۳۶ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ۱۱ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۲۷)، وتشدد على أن مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لن تبدأ قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن وأن يُنجز المخطط العام لتجديد مبانى المقر؛

١٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك تقدير التكاليف العامة والجدول الزمني للمشروع؛

۱۳۸ - تدعو الأمين العام إلى كفالة أن تبيّن الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث جميع الخيارات الممكنة بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

[.]A/64/7/Add.11 (Υξ)

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

۱۳۹ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۳^{۰)}؛

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الياب ٣٥

حساب التنمية

١٤٠ - تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥ ملايين دولار لحساب التنمية؟

باب الإيرادات ٣

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

181 - تحسيط علم بالفقرتين ب إ ٣-١٦ و ب إ ٣-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٧)، وتشدد على أن الأمم المتحدة منظمة لا تستهدف الربح؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

1٤٢ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في انتظار القرار الذي ستتخذه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

51 09-67016

[.]Add.16 و Corr.1 و A/64/7/Add.15 (۳۰)

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ١٠١٠–٢٠١١

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	1
وكيل الأمين العام	٣١
أمين عام مساعد	**
مد-۲	1
مد-۱	777
ف-ه	۸۳۰
ف-٤_	7 7 5 7
ف-۲/۲	٥٣٦
المجموع الفرعي	٤ ٥ ٤ ٣
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	777
الرتب الأخرى	7 700
المجموع الفرعي	٣٠١١
الفتات الأخرى	
حدمات الأمن	٣٢.
الرتبة المحلية	۲ . ۲ .
الخدمة الميدانية	١٤٧
الموظفون الوطنيون	٧.
الصنائع والحرف	١٧٠
المجموع الفرعي	7 777
المجموع الكلي	1. 7.1

مشروع القرار الثاني الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

۱ - أن تـتم الموافقـة بموجـب هـذا القـرار علـي اعتمـادات يبلـغ مجموعهـا ١٠٠ ١٥٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

المبلغ (بدو لارات الو لايات المتحدة)		الباب
	الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
۱۰۰ ۸٤٧ ٦٠٠	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	- 1
777 097 7	شؤون الجمعية العامة والمحلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	- ٢
۷۷۷ ٤٣٩ ٨٠٠	المجموع الفرعي	
	الجزء الثاني – الشؤون السياسية	
1 1.9 991	الشؤون السياسية	- r
77 799 1	نزع السلاح	- ٤
1.7 71. 9	عمليات حفظ السلام	- 0
٨ ٤٣٧ ٤٠٠	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	- ٦
1 7 £ A £ T A £	المجموع الفرعي	
	الجزء الثالث – العدل والقانون الدوليان	
01 .1. 7	محكمة العدل الدولية	- Y
٤٥ ٨٤٥	الشؤون القانونية	- A
97 100 7	المجموع الفرعي	
	الجزء الرابع – التعاون الدولي لأغراض التنمية	
177 717 1	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	- 9
٧ ٤٢٢ ٥٠٠	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	- 1.
۱۲ ۷۸٦ ٤٠٠	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	- 11
12. 277 1	التجارة والتنمية	- 17

الباب 71 - مركر التحارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتحارة والتنمية 81 - البيغة 81 - البيغة 81 - البيغة 81 - البيغة 82 - البيغة 83 - البيغة 84 - البيغة 85 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجرعة والإرهاب والعدالة الجنائية 85 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجرعة والإرهاب والعدالة الجنائية 86 - التنمية الاقتصادية والاحتماعية في أفريقيا 87 - التنمية الاقتصادية والاحتماعية في أفريقيا 89 - التنمية الاقتصادية والاحتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي 80 - التنمية الاقتصادية والاحتماعية في غرب آسيا 81 - التنمية الاقتصادية والاحتماعية في غرب آسيا 82 - توفير الحماية الدولية والجلول الدائمة والمساعدة للاجنين 83 - حقوق الإنسان 84 - حقوق الإنسان 85 - اللاجئون القلسطينيون 86 - المساعدة الإنسانية 87 - المساعدة الإنسانية 89 - المساعدة الإنسانية الموالية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين 89 - المساعدة الإنسانية 80 - الإعلام			
ومنظمة التحارة العالمية 1 - البيئة 1 - البيئة 1 - البيئة 1 - المستوطنات البشرية 1 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - الجموع الفرعي المحدودات ومنع المخريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا 1 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي المحادي المحادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي المحادي المحادي التعاون التقني المحدود الشؤون الإنسانية المحدود الفرعي المحدود الفلول الدائمة والمساعدة للاجئين المحدود الفلسطينيون الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحدود المحدود المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحد	_		الباب
ومنظمة التحارة العالمية 1 - البيئة 1 - البيئة 1 - البيئة 1 - المستوطنات البشرية 1 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - الجموع الفرعي المحدودات ومنع المخريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 1 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا 1 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي المحادي المحادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي المحادي المحادي التعاون التقني المحدود الشؤون الإنسانية المحدود الفرعي المحدود الفلول الدائمة والمساعدة للاجئين المحدود الفلسطينيون الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلسطينيون المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود الفلسطينيون المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحدود المحدود المحدود المحدود الفلساعدة الإنسانية المحدود المحد		مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	- 17
۱۱ ۱۰۰ المستوطنات البشرية الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية الجنائية ١٩٥١٠ ١٠٠ ١٩٤٠ ١٠٠ الجرء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية المجموع الفرعي ١٣٢ ١٩٠٠ ١٠٠ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ١٣٢ ١٩٠٠ ١٣٠ ١٩ ١٠٠ ١٣ ١٩٣٠ ١٠٠ ١١ ١٩٣١ ١١٠ ١٩٣١ ١٩٠ ١٩٣١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩	٣. ٥٤١ ٤		
17 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية ١٩٩٥ ٦٠٠ ١٣٤ ٢٦١ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤	18 8.7 7	البيئة	- 1 ٤
المجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية المجتماعية في أفريقيا ١٣٢ ١٩٠٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٠٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٠٠ ١٣٠ ١٣٠ ١٠٠ ١١ ١٣٠ ١٠٠ ١١ ١٣٠ ١٠٠ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١	7101. 8	المستوطنات البشرية	- 10
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية 1	१. ११० ७	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	- 17
۱۷ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ۱۸ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آمريكا المادئ ۱۹ - التنمية الاقتصادية في أوروبا ۱۱ - ۱۰ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي ۱۱ - ۱۲ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا ۲۱ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا ۲۲ - البرنامج العادي للتعاون التقني ۱۲ - البرنامج العادي للتعاون التقني ۱۲ - خقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ۱۲ - حقوق الإنسان ۱۲ - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ۱۲ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين ۱۲ - اللاجئون الفلسطينيون ۱۲ - المساعدة الإنسانية ۱۲ - المساعدة الإنسانية المولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين الخموع الفرعي ۱۸۹۰ ۲۰ الإحدود الفلسطينيون الخموع الفرعي الفلسطينيون الخموع الفرعي الفلسطينيون الخموع الفرعي المولاد المولاد المولد المول	£74 711 V	المجموع الفرعي	
۱۸ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ۱۹ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا ۱۱۱ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ۲۰ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا ۲۲ - البرنامج العادي للتعاون التقني ۲۲ - البرنامج العادي للتعاون التقني ۱۹ - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ۲۲ - حقوق الإنسان ۲۲ - حقوق الإنسان ۲۲ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين ۲۰ - اللاجئون الفلسطينيون ۲۰ - اللاجئون الفلسطينيون ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ - ۱۹ -		الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
19 - التنمية الاقتصادية في أوروبا 7 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 71 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا 77 - البرنامج العادي للتعاون التقني 77 - البرنامج العادي للتعاون التقني الجنوء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية 77 - حقوق الإنسان 74 - حقوق الإنسان 75 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين 70 - اللاجئون الفلسطينيون 71 - المساعدة الإنسانية 72 - المساعدة الإنسانية 144 - الإعلام 145 - الإعلام	۱۳۲ ٦٩٧ ١٠٠	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	- \Y
- ۱ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ١٠ ١٦٥ ١٠٠	98 919 8	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	- ۱۸
۲۱ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا ۲۲ – البرنامج العادي للتعاون التقني ۲۲ – البرنامج العادي للتعاون التقني ۱۹۹۰ – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ۲۳ – حقوق الإنسان ۲۹ – حقوق الإنسان ۲۵ – توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاحثين ۲۰ – توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاحثين ۲۰ – اللاجئون الفلسطينيون ۲۰ – اللاجئون الفلسطينيون ۱۹۹۰ – ۲۰ الجموع الفرعي ۱۹۰۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۱۸۲ ۲۰۰ ۱۸۲ ۲۰ الإعلام	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠	التنمية الاقتصادية في أوروبا	- 19
۲۲ – البرنامج العادي للتعاون التقني المجموع الفرعي ١٠٠ ٥٣٦٠٠ المجموع الفرعي ٢٢٠ ١٠٠ ١٤٢٥٠ المجرء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ٢٢ – حقوق الإنسان والمشؤون الإنسانية ٢٢ – حقوق الإنسان والحلول الدائمة والمساعدة للاجنين ٢٠٠ ١٤٢٠ ١٤٢ ١٤٥ ٢٠ ٢٠ اللاجئون الفلسطينيون ٢٥ – اللاجئون الفلسطينيون ٢٥ – المساعدة الإنسانية ١٨٩٠٠ ١٨٩٠٠ المجموع الفرعي ١٠٠ ١٩٩٠ ٢٠ المجرء السابع – الإعلام ٢٦ – الإعلام ٢٢ – الإعلام ٢٢ – الإعلام	111708	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	- Y.
المجموع الفرعي ١٠٠ ١٢٢٥ ١٩٣٥ الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢ ١٤٢	۲۲ ۲۰۲ ۸۰۰	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	- 71
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية ١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠ ٢٣ - حقوق الإنسان ١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠ ٢٤ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٤ ١٤٥ ٨٠ ٢٤ ٢٠٠ ٢٠ ١٤١ ٢٠٠ ٢٤ ٢٠٠ ٢٥ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٥ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٢ ٢٠٠ ١٤٤ ٢٠٠ ٢٠ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٤ ١٤	٥٣ ٧٠٦ ٩٠٠	البرنامج العادي للتعاون التقني	- 77
 حقوق الإنسان حقوق الإنسان توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاحثين اللاحثون الفلسطينيون اللاحثون الفلسطينيون الإحدادة الإنسانية الجموع الفرعي الجارء السابع – الإعلام 	017 507 1	المجموع الفرعي	,
 ٢٢ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون ٢٦ - المساعدة الإنسانية ١٠٤ - المساعدة الإنسانية ١٠٤ - المساعدة الإنسانية ١٠٤ - الإعلام ٢٦ - الإعلام ٢٢ - الإعلام 		الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
 ٢٥ – اللاحثون الفلسطينيون ٢٦ – المساعدة الإنسانية ٣٠١ ٩٠٠ ١٠٠ المجموع الفرعي ٢٠٠ ٣٠١ ٩٣٧ ٦٠٠ الجزء السابع – الإعلام ٢٢ – الإعلام 	۱٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠	حقوق الإنسان	- 77
۲۲ – المساعدة الإنسانية المجموع الفرعي ۲۰۰ ۹۰۰ ۳۰۱ ۳۰۱ المجموع الفرعي ۲۰۰ ۹۰۰ ۱۸۳۳ المجموع الفرعي ۱۸۳ ۹۰۰ ۳۰۱ المجموع	٨. ٥٤٤ ٢	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	- 7 ٤
المجموع الفرعي ٢٠٠ ٣٠١ ٣٠١ المجموع الفرعي ٢٠٠ ٣٠١ ١٨٦ المجموع الفرعي ١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠	٤٨ ٧٤٤ ٧٠٠	اللاجئون الفلسطينيون	- 70
الجزء السابع – الإعلام ۲۷ – الإعلام	79 9. 2 9	المساعدة الإنسانية	- 77
٧٧ - الإعلام	W.1 9WV 7	المجموع الفرعي	
		الجزء السابع – الإعلام	
AAWAYAYA	۱۸٦ ۷۰۷ ٤٠٠	الإعلام	- ۲۷
المجموع الفرعي ٤٠٠ ١٨٦ ١٨٦	۱۸٦ ۷۰۷ ٤٠٠	المجموع الفرعي	
الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة		الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥٠٥ ٨٠٨ ٥٠٠	خدمات الإدارة والدعم	- TA
٢٩ – مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	- r q
المجموع الفرعي ١٠٠ ٩٦٩ ٧٧٥	٥٧٧ ٩٦٩ ١٠٠	المجموع الفرعي	
الجزء التاسع – الرقابة الداخلية		الجزء التاسع – الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية ٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠	۳ ٩	_	- T.
	79 57 A A A A A A A A A A A A A A A A A A A	المجموع الفرعي	

الباب	(بدو لارات الولايات المتحدة)
الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمص	
٣١ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	۱۲۱۰۹۸۰۰
٣٢ – المصروفات الخاصة	۱۱۳ ۱۳۸ ٤٠٠
	170 761 7
الجزء الحادي عشر – النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيس	71 770 0
	71 770 0
الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن	
٣٤ – السلامة والأمن	۰۰۰ ۸۸۲ ۳۳۹
	٠٠٠ ٨٨٢ ٩٣٢
الجزء الثالث عشر – حساب التنمية	
٣٥ – حساب التنمية	74 201 4
	77 701 T
الجزء الرابع عشر – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات المو	
٣٦ – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	017.710
	017.710
	0 107 . 79 1

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟

٣ - أن يُعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٢٠١٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أحرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

۱ – أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ۱۷۱ ۸۰۰ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك على النحو التالى:

باب الإ	اير ادات	المبلغ (بدو لارات الولايات المتحدة)
- 1	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	۰۲۱ ۱۸۳ ۷۰۰
- ۲	الإيرادات العامة	۳۱ ۱۷٦ ۰۰۰
- r	الخدمات المقدَّمة إلى الجمهور	۱۸۱۱ ۲۰۰
	المجموع	٥٥٤ ١٧١ ٨٠٠

٢ - أن تُقيَّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؟

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدَّمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ١٠١٠

ان الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١٠:

 $1 - i \dot{v} \dot{v} \dot{a} \ddot{v} \ddot{v}$ اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره $0.0 \cdot 1.0 \cdot 1.0 \cdot 1.0 \cdot 0.0 \cdot 1.0 \cdot 0.0 \cdot$

(أ) مبلغ ٢٠١٠ دولاراً الذي يتألف من مبلغ قدره ٢٠١٠ ١٩٤ ١٦ دولاراً الذي يتألف من مبلغ قدره ١٩٤٠ ١٠ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المُقدَّرة من غير الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ بموجب القرار باء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره ٢٠٠٠ ١٩ ١٩ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات من غير الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرناجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ١٤١ دولار يمثل الفائض غير المستخدم من الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ٣١ كانون

(ب) مبلغ ٢٥٠ ٢٠٦ ٥٠ ٢ دولاراً يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

57

09-67016

[.]ST/SGB/2003/7 (\)

- (ج) مبلغ ٣٥٠ ٢٧ دولاراً يمثل نصف مبلغ التكاليف المعاد تقديرها لعام ٢٠١٠ والتي لن يجري تقسيمها كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٥١ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٢ أن يُخصَم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٥٠ ٢٣٦ دولاراً يتألف من:
- (أ) مبلغ قدره ٥٩١ ٨٥٠ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١ في القرار باء أعلاه؟
- (ب) مبلغ قدره ۳۰۰ ۲۰۷۹ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ۲۰۰۸ ۲۰۰۹ اليتي وافقت عليها الجمعية في قراريها ۲۸۳/٦۳ المؤرخ ۷ نيسان/أبريل ۲۰۰۹ و ۲۸۳/٦۳ المؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۹؛
- (ج) يقابلهما مبلغ قدره ٢٠٠٠ ٢٧ دولار يمثل النقصان في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ ٢٠٠٩.

مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أو لا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)؛

7 - تقرر الموافقة على الموارد البالغ قدرها ٢٩٧ ٥٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (بسعر صرف قيمته ١,٢ فرنك سويسري للدولار) والمقترحة لفترة السنتين ١٠٢-٢٠١ في إطار الباب ١،٣ مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠١-٢٠١

ثانيا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الذ تسشير إلى قراراقها ٥٥/٢٢ المسؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٩ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٠٠٨، و ٢٠٠٨، المسؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٢/٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

⁽١) انظر (Sect. 13) A/64/6 و Add.1 و Add.1

[.]A/64/7/Add.10 (Y)

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (٢) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق (٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٥)،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

" حقور إنشاء خمس وظائف من الوظائف الإضافية الأربع عشرة المطلوبة لأمانة الصندوق، على النحو التالي: وظيفة واحدة من الرتبة ف- ٤ لموظف إدارة المخاطر، ووظيفة واحدة من الرتبة ف- ٤ لموظف أقدم لشؤون الاستحقاقات، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لمساعدين أقدمين لشؤون الاستحقاقات، ووظيفة واحدة من الرتبة مد- ١ لكبير الموظفين الماليين؛

3 - توافق على مصروفات، تحمَّل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ١٠٠ ١٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٠١-٢٠١٦ لفترة وعلى تقدير منقح يبلغ صافيه ١٠٥ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠ لإدارة الصندوق؛

٥ - توافق أيضا على مبلغ إضافي قدره ١٠٠٨ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة زيادة على مستوى الموارد المبين في الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١ بوصفه حصة الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

7 - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى لهج استراتيجي فيما يتعلق باحتياجات الصندوق من الموارد البشرية؟

[.]A/64/291 (T)

[.]A/C.5/64/2 (1)

[.]A/64/7/Add.6 (°)

٧ - تحث إدارة الصندوق على مواصلة بذل قصارى جهدها لشغل الشواغر
 الموجودة حاليا في ملاك الموظفين في أقرب وقت ممكن؟

٨ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية، حسبما يخدم مصالح المشاركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر الشديد في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

9 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي شعبة إدارة الاستثمارات قيد الاستعراض، من أجل كفالة تحقيق أهداف الصندوق الطويلة الأجل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق التقرير الذي يقدم عن الصندوق كل سنتين؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تسشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة المحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة وأدارة والميزانية ذي الصلة (٢٠١٠)،

- كيط علما بمذكرة الأمين العام $^{(7)}$ ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة للمعهد بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؟

[.]A/64/270 (7)

[.]A/64/7/Add.7 (Y)

رابعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٩)؛

خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار دإ-١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار دإ-٩-١ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١١)

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١١٠)؟

[.]A/64/344 (A)

[.]A/64/7/Add.1 (9)

[.]A/64/353 9 A/63/853 (1·)

[.]A/64/7/Add.3 (\\)

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأحرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو بحلس الأمن (۱۲)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (۱۳)، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس اللجنة الخامسة (۱۰)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (۱۰)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (۱۲)

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام (١٠) وبالرسالة المؤرخة ١٠ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (١٠)؛

حيط علما أيضا بتقرير مكتب حدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (١٦٠)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٣٠)، وفي البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية (١٥٠) رهنا بأحكام هذا القرار؛

عوب عن بالغ القلق إزاء تكرار التأخر في تقديم التقارير المتعلقة بالمسألة قيد النظر، مما يعيق دراسة الجمعية العامة لها بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب؛

٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

[.]Add.1-5 , A/64/349 (\Y)

[.]A/64/7/Add.13 (\T)

[.]A/C.5/64/10 (\\\ \)

⁽١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة العشرون (١٥) انظر الوثائق (A/C.5/64/SR.20).

[.]A/64/294 (\\\)

- ٦ تحيط علما بالفقرات ٢٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٩٧ و ٨٣ و ٩٨ و ٩٤ و ١١١
 و ١١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٧ تعید تأکید الفقرة ۱۲ من القرار ۲۹۱/۱۳ المؤرخ ۳۰ حزیران/یونیه
 ۲۰۰۹، وتطلب إلى الأمین العام أن یواصل التدابیر الحالیة لتمویل أنشطة مکتب المبعوث الخاص للأمین العام لمنطقة البحیرات الکبری حتی ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۰؛
- ۸ تحيط علما بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لموارد الخدمات الاستشارية للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص؛
- 9 تحيط علما بالفقرة ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لـشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على خمس عشرة وظيفة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على النحو الذي اقترحه الأمين العام (١٧٠)؛
- ١٠ تحيط علما بالفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؟
- 11 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بيانا مستكملا ومفصلا وشاملا بالاحتياجات المالية لتشييد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد، لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دور تما الخامسة والستين؟
- 17 توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٠ ٥٦٦ ٥٦٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام (١٨)؟
- 17 توافق أيضا على خصم مبلغ مجموعه الصافي ٥٠٠ ٥٦٦ ٥٦٩ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة والمطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- 15 تقرر أن تبلغ القيمة الإجمالية للاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١ ١٠، بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

⁽۱۷) انظر A/64/349/Add.3) انظر

[.]A/64/349 (\A)

سابعا

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٠)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠٠)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد على أن استخدام نهج إدارة الشواغر لتلبية الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتكاليف المشروع والمتصلة بالوظائف، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ينبغي ألا يتنافى على نحو لا مبرر له مع الغرض المتوجى من الوظيفة أصلا؟

ثامنا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٠)،

۱ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩؛

.A/64/486 (19)

[.]A/64/7/Add.12 (Y·)

[.]A/64/358 (Y1)

[.]A/64/7/Add.2 (YY)

٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام (٢١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٢)؛

تاسعا

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٤)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

عاشر ا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن رصيدا قدره ٩٠٠ ٣٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لا يزال في صندوق الطوارئ (٢٠٠)؛

حادی عشر

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية و خدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (٢٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢٧)،

09-67016

[.]A/64/576 (TT)

[.]A/64/7/Add.19 (Y \(\xi \)

⁽۲۰) انظر A/C.5/64/14.

[.]A/64/366 (Y7)

[.]A/64/7/Add.4 (YV)

تقرر معاودة النظر في مسألة مبلغ الـ ٨٣,١ مليون دولار من الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وحدمات طب الأسنان، المدرج في مقترح الأمين العام عن تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٢٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الخامسة والستين للجمعية معلومات عن تكوين تلك الصناديق الاحتياطية؛

ثابي عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدرها ٣٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

ثالث عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٠ قدرها ٩٠٠ ٥٥٧ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

رابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السستين ٢٠١٠-٢٠١١ عبلغ قدره ٥٠٠ ٢٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، موزعا على النحو التالى:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٣٠٠ ٢١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٢٥٩ ٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

إن الجمعية العامة،

1 - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلى:

(أ) الالتزامات الــــي لا يتجـــاوز بحموعهــا ثمانيــة ملايــين دولار مــن دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٠-١١٠١، والـــي يشهد الأمـين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بألها تتعلق بنفقات في الوجوه التالية:

1° تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠،٠٠٠ دولار؟

'۲' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز محموعها ٥٠٠٠٠ دولار؟

"" استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠ دولار؟

23° تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء الحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المنظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠ دولار؟

.ST/SGB/2003/7 (\)

- 'o' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠ دولار؟
- (ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين (ج) والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٢ تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؟
- " تقرر أنه، في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- ۱ أن يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ۲۰۱۰-۲۰۱۱ بمبلغ المتداول من دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لحدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٠؟
 - ٢ أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
- (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٩٢٠ ٥٠٠ دولارا؟
- (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؟
- \$ إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠٠ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تُخصَم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة من الدولة العضو في ما يتعلق بفترة السنتين المراح ٢٠١٠-٢٠١٠
- أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول
 على النحو التالى:
- (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وتُردُّ مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛
- (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي يجوز أن يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتصل بالنفقات غير المنظورة

والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية من أحمل رد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

- (ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتحدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، على ألا تتجاوز تلك المبالغ، مضافا إليها المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات المستين، خلال فترة امتداد بوليصات التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛
- (ه) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُسدَّد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛
- 7 في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ١٠٢٠ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته، بمقتضى السشروط السي اعتمد لما الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بما الجمعية.

٣٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات(١).

.A/64/91 (\)